

المسلمون خبرا وقولنا في صدر المسئلة ثم في كل تمام او تحقق
 عشر الخ ليوكل في كلامه المائة والثلاثون فان الواجب يتغير
 فيها الاضحا تمام عشر من وثبت الخاض الموفية سنة في ذلك
 لما ذكره القدر والماخوذ في النصاب شرع في بيان سنة فذكر ان
 بت الخاض هي الموفية سنة ودخلت في الثانية وسيت بذلك
 لان الايام سنة تجل وسنة تربي فاسما حال قد خفض الخاض
 بطنها ثم كذلك بقية الاسنان المرنية فبت اللبون ما وقت
 ستين ودخلت في الثالثة لان اسمها صارت توضع في لبون السنة
 ما وقت ثلاث ستين ودخلت في الرابعة لانها استجتمت العمل
 وان لم تجل عليها والمجزعة ما وقت اربعة ودخلت في الخامسة
 والذكر جنع لانها تجذع منها اي تسقط من السفر في كل ثلاثين
 تبسب دو استين وفي اربعين سنة ذات ثلاث من البقر ما خوذ
 من البقر وهو الشبق لانها تنقر الارض اي تسحقها وهو
 اسم جنس والبقرة تنقع علي الذكر والانه وانما دخلت الي
 لانه واحد من جنس والجمع البقرات والباقر جماعة البقر
 رعاتها والبنور البقر وكتب النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب
 الصدقة لا هل اليعن في ثلاثين باقورة بقره قاله الجوزي
 والبيع الذكر من البقر والذئبي تبيعة والجمع نباع وتباع وظل
 الارهوي بن السنة تبسب وفي الثانية جذع وحيثه وفي
 الثالثة ثني وثنية وهي السنة لانها القت نيتها وفي
 الرابعة رابع لانها القت رابعها وفي الخامسة سدس وفي
 السادسة سادس وفي السابعة سبعة وفي الثامنة ثمانية
 في التاسع تسعة وفي العاشر عشرة وفي الحادي عشر
 ظالم سنة وظالم ستين الخ والمعيران البقر اذا بلغ ثلاثين
 فيه

فيه تبسب ذو وستين الي تسع وثلاثين فاذا بلغت اربعين فيها
 بقرة سنة ذات ثلاث ستين الي تسع وخمسين فاذا بلغت
 ستين فيها تبسب فاذا زادت عشرة فيها ستة وتبسب
 فاذا زادت عشرة فيها ستين فاذا زادت عشرة فيها ثلاث
 ائنة فاذا زادت عشرة فيها تبسب وسنة فاذا زادت عشرة
 فيها تبسب وستين فاذا زادت عشرة فيخبر الساعدي بن اربعة
 ائنة او ثلاث ستات ان وجد او فقد او قين احدهما منفردا
 كما انه يخبر في سائبي الا بل في اربع حقا او خمس نبات لبون
 واليه اشار قوله وايه وعشرون كما بيتي الا بل اي في التغيير
 وشبهه ما بيتي الا بل وان لم يتقدم له ذكر التغيير فيها الا انه يؤخذ
 من ضابطه المتقدم له في قوله في كل اربعين بنت لبون وفي كل
 خمسين حنة فليس فيه حوالة علي مجموع من الفهم في اربعين
 ثاة جذع او جذعة ذو ستة ولو سزاوي ائنة واحد في وعشرون
 شاتان وفي ما تبسب وفاة ثلاث شياة وفي اربع ائنة اربع مع لكل
 ائنة شاة في عبيد ان الفهم اذا بلغ اربعين فيه شاة ذكرها وانجي
 ولا زيادة في اقل من ذلك الي ائنة وعشرون فاذا زادت واحدة
 فيها شاتان الي ما تبسب فاذا زادت واحدة فيها ثلاث شياة
 الي ثلاث ائنة وتسعة وتبسب فاذا زادت واحدة فيها اربع
 شياة ثم بعد الاربع ائنة لا يتغير الواجب الا بزيادة المائتين
 فيجب لكل ائنة شاة في الخمس ائنة خمس وهكذا فقوله الفهم
 سزاوي اربعين خبره ثم وشاة سزاوي وخو والجملة قول المتكلم
 الدول ولم يتل في كل اربعين لتساده اي كما يلزم عليه ان في العاشر
 شاتين وليس كذلك كما علمت والتالي شاة للموعدة كمنابرة
 بين